



قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (371) لسنة 1989 م

بشأن انشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية اليسوبية الاشتراكية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 20 جماد الآخر 1389 ور الموافق 6/5/1980 م ، بـلائحة العقود الادارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1987 م ، بتشكيل لجنة لدراسة واقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بنقل الاجهزة المركزية الى بلدية خليج سرت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 221 لسنة 1987 م بشأن انشاء جهاز تطوير منطقة الجفرة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 55 لسنة 1988 م ، بتشكيل لجنة لوضع البرامج التنفيذية للاستعمالات العامة الملحة بمدينة سرت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 507 لسنة 1988 م بتشكيل لجنة للمتابعة ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت بكتابه رقم 552/1/5 المؤرخ في 19 رجب 1398 ور الموافق 25/2/1989 م ،

فـسـرـوت

مـاـدة (1)

ينشأ وفقا لاحكام هذا القرار جهاز يسمى (جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية) يتبع اللجنة الشعبية العامة ..



مادة (2)

يتولى الجهاز مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها بقرارى اللجنة الشعبية العامة رقم 221 لسنة 1987 م بانشاء جهاز لتطوير منطقة الجفرة و (507) لسنة 1988 م بشان تشكيل لجنة للمتابعة المشار اليهما وعلى الاخص :

- ا) الاشراف على التطوير العمراني للمراكن الادارية وتجهيزها لاستيعاب الاجهزه الاداريه المنقوله اليها .
- ب) الاشراف على تنفيذ المشروعات المختلفة بها وفقا للقرارات الصادرة في شأن الاجراءات التنفيذية المتعلقة بنقل الاجهزه الاداريه .
- ج) الاشراف على تنفيذ المشروعات العامة المقررة بالخطه والتنسيق بينها وبين المشروعات التي تقرر تنفيذها لواجهه متطلبات نقل الاجهزه المذكورة .
- د) الاشراف على تطبيق المخططات المعتمدة لجمعيات هذه المراكن وتحديد الكيفية التي يتم بها تحصيص الاراضي للاستعمالات المحددة بالخطط .
- ه) اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على اساسها تنفيذ المشروعات بالمنطقة وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجري التنفيذ بمقتضاهما .
- و) اقرار الميزانية التقديرية الازمة لتنفيذ المشروعات .
- ز) ابرام العقود الازمة لتنفيذ المشروعات .
- ح) الاستعانة بذوى الخبرة من هيئات او مكاتب متخصصة .

مادة (3)

يتولى ادارة الجهاز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (4)

يكون مدير الجهاز اوسع الصلاحيات فى تسيير وادارة الجهاز ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها فى التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص :



- 1 - رسم الخطة العامة التي يسير عليها الجهاز في عمله .
- 2 - اختيار موقع المشروعات .
- 3 - اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على اساسها التنفيذ وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجري العمل بمقتضاها .
- 4 - اعداد الميزانية التقديرية الازمة لتنفيذ المشروعات .
- 5 - ابرام العقود الازمة للمشروعات .
- 6 - وضع اللائحة الداخلية للجهاز .

ولا تكون القرارات المتعلقة بالبنود (4,3,2,1) نافذة الا بعد اعتمادها من المجلة الشعبية العامة .

مادة (5)

يعين بالجهاز عدد كافٍ من الموظفين كما يجوز ان ينقل او يندب له العدد الكافي من بين العاملين بالجهاز الاداري او من خارجه .

مادة (6)

تشكل لجنة عطاءات خاصة لمشروعات الجهاز يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الجهاز وتسري على العقود التي تبرمها أحكام لائحة العقود الادارية المشار إليها .

مادة (7)

تفطى جميع النفقات الادارية للجهاز عن طريق الخصم من المبالغ المخصصة لتنمية المناطق .

مادة (8)

يكون للجهاز حساب خاص باحد المصارف العاملة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (9)

يحل الجهاز المنشأ بموجب أحكام هذا القرار ، محل جهاز تطوير منطقة الجفرة ، وذلك في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات .



وينقل اليه العاملون بالجهاز المذكور من يتم اختيارهم بقرار من مدير الجهاز وتنقاضيهم حاجة العمل ، وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية .

مادة (10)

تلغى قرارات اللجنة الشعبية العامة أرقام 221 لسنة 1987م ، 55 لسنة 1988 م 507 لسنة 1988 م ، المشار إليها .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 9 شوال 1398 و.د
الموافق 14/5/1989 م